مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد الرابع (جوان 2018 م)
E:2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها

طالب الدكتوراه/ بن حديد عبد الدائم

د. إلغات ربيحة / جامعة الجزائر 1

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالحرية الدينية كواحدة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، سواء للمسلم أم لغير المسلم، ويكون هذا من خلال إبراز مفهوم الحرية الدينية، ثم التطرق إلى المصادر التي تناولتها، ثم المبادئ التي تقوم عليها، ويبقى مبدأ لا إكراه في الدّين من أهم هذه المبادئ.

الكلمات المفتاحية: الحرية الدينية، الاعتقاد، الإسلام، المبادئ.

Abstract

This research paper aims to define religion freedom as one of the basic human rights guaranteed by Islamic laws, whether Muslim or non-Muslim. This done by highlighting The concept of religious freedom, then addressing the sources that it has been addressed and the principle upon which it is based on .The principle of no Compulsion in religion remains one of the most important principles.

key words: Religious freedom – Belief (Faith) – Islam – principles

مقدمة:

تعتبر الحرية الدينية واحدة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمسلم و لغير المسلم انطلاقا من مبدأ لا إكراه في الدين.

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله ﷻ للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله مسؤولية اختياره وتبعة عمله وحساب نفسه. وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني، هذا التحرر الذي تُنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب مُتعسفة، ونُظم مُذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرّمه الله – باختياره لعقيدته – أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون، وإما أن يتعرض للتضييق بشتى الوسائل والأسباب[1].

وانطلاقا من هذا يحاول هذا البحث التعريف بالحرية الدينية ومبادئها في الإسلام، وذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف الحرية الدينية

المطلب الثاني: مصادر الحرية الدينية

المطلب الثالث: مبادئ الحرية الدينية

خاتمة

1– الصلابي (علي محمد)، الحريات من القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط3، 1434ه، 2013م، ص110.

المطلب الأول: تعريف الحرية الدينية

تُعد الحرية الدينية واحدة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية للإنسان، وتشتمل الحرية الدينية على حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، لذا سنحاول في البداية أن نعرّف الحرية أولا، ثم الدّين، لنخلص في الأخير إلى تعريف للحرية الدينية.

أولا: تعريف الحرية

الحرية لغة: جاء في لسان العرب: الحُر بضم الحاء نقيض العبد، والجمع أحرار، والحُرة نقيض الأمة، وحرّره أعتقه، وتحرير الولد، أن يُفرده لطاعة الله ﷻ وخدمة المسجد[1].

أما اصطلاحا: فيعد مصطلح الحرية من المصطلحات الواسعة الانتشار والتداول، ورغم هذا فإنها من أشد المفاهيم غموضا وبعدًا عن إيجاد تعريف لها سالم من المعارضة، حيث وصفها بعض الباحثين بأنها من أهم المشكلات التي استعصت معالجتها على علماء الفلسفة والأخلاق على اختلاف مذاهبهم قديما وحديثا[2].

وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: "سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل، أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان اتجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى"[3].

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ر ط، د ت ط، ج4، ص 181.

2- العميري (سلطان بن عبد الرحمن)، فضاءات الحرية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ط2، 2013م، ص29، 30.

3- الزحيلي (محمد)، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، د ت ط، ص3.

فالحرية إذا هى المكنة المتوافرة للإنسان التى تسبق الفعل، بحيث تجعله قادرا على الفعل والترك على حدٍ سواء، خالية من القيود والإكراه[1]، بموجبها يمارس الإنسان حقه في الاعتقاد، والفكر والعمل.

ثانيا: تعريف الدّين

لغة: "الدِّين بالكسر: الجزاء، والعادة، والعبادة، والطاعة، والحساب، والقهر، والغلبة والاستعلاء، والسلطان، والملك، والسيرة، والتوحيد، واسم لجميع ما يُتعبّد الله عز وجل به"[2].

اصطلاحا: يشير محمد عبد الله دراز في كتابه "الدِّين" إلى إشكالية تعريف الدِّين، ويرى بعد سرده لمجموعة من التعريفات، أن من الأفضل تعريف الدّين من وجهة نظر الباحثين الإسلاميين الذين يعرّفونه بأنّه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم، إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل"[3]. وهذا التعريف خاص بالدّين الإسلامى، ولا يشمل الأديان السماوية الأخرى ولا التى هى من صنع البشر وقد وصفها القرآن الكريم بأنها دين، قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[4]

و عرف ثروت بدوي الحرية الدينية بأنها: "حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء أو في العلانية، و حريته في أن لا يعتقد أي دين، وحريته في أن لا يفرض عليه دين معين، أو

---

1 - غرايبة (رحيل محمد)، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1421هـ، 2000م، ص 36.

2- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ- 2005م، ص1198، مادة: دين.

3 - دراز(محمد عبد الله)، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ط2، 1970، ص33.

4 - الكافرون: 6.

أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه، كل ذلك في حدود النظام العام وضمن الآداب "[1].

ويظهر من خلال هذا التعريف بأن الحرية الدينية تتكون من حرية الاعتقاد المرتبطة بالعقل والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، ثم الحرية في ممارسة الشعائر الدينية لما يعتقد في ذلك الدين، إلا أن هذا التعريف أشار إلى الحرية في تغيير الدّين، وهذه المسألة يقبلها الإسلام إذا كان ذلك خروجا من الأديان الأخرى والدخول فيه عن قناعة واختيار، وأما العكس فهي ردّة لا يقبلها الإسلام، وأشار التعريف إلى أن هذه الحرية قد جاءت مقيدة بالنظام العام والآداب، وهذا راجع إلى حساسية هذه الحرية وما قد يترتب عنها من نتائج.

ويعرفها عبد المتعال الصعيدي بقوله: "الحرية الدينية عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تبيحه حرية الاعتقاد من الدعوة إلى ما يعتقده بالتي هي أحسن، فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها"[2].

يتبين من خلال هذا التعريف حصره للحرية الدينية في حرية الاعتقاد، والذي يظهر بأن حرية الاعتقاد مسألة روحية ومعنوية، تفرض على معتنقيها ممارسة الشعائر الدينية ذات الطبيعة المادية لتلك الديانة[3].

وبناء على التعريفات السابقة للحرية والدّين، نخلص إلى أن الحرية الدينية هي: حرية الفرد في اعتناق ديانة معينة بعيدا عن كل وسائل الإكراه، وممارسة الشعائر الدينية المتعلقة بتلك الديانة، في السر أو العلن في حدود الآداب والنظام العام.

يتبين لنا من هذا التعريف بأن الحرية الدينية يتفرع عنها حريتان:

- العميري، مرجع سابق، ص 245. 1

2- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

3- العبيدي (نوال طارق إبراهيم)، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص73.

1. حرية الإيمان، أو الضمير، أو الاعتقاد، أي أن يكون الإنسان حرا في اختيار الدّين الذي هداه إليه تفكيره، بعيدا عن كل وسائل الإكراه التي تودي إلى تعطيل حريته في الاختيار.

2. حرية الفرد في ممارسة شعائر ذلك الدين الذي اعتنقه، بصورة علنية أو خفية، وبما أن هذه الحرية هي تعبير عن حرية الاعتقاد، فينبغي أن تكون في حدود الآداب والنظام العام[1]، كفالة لها وضمانا للتعايش السلمي لمختلف الممارسات الدينية في المجتمع الواحد، وكذلك سعيا إلى التوفيق بين حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية، وحق الدولة في الحفاظ على أمنها واستقرارها.

ومن هنا ينبغي علينا التطرق لهاتين الحريتين: حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أولا: حرية الاعتقاد

لقد كرّم الله -سبحانه وتعالى- الإنسان وميّزه على سائر المخلوقات؛ حيث جهّزه بالعقل ليميز به بين الخير والشر، ثم متّعه بقدرة الاختيار، استنادا لقناعته الشخصية بعيدا عن كل إكراه يفسد له اختياره.

1- يُعرف النظام العام بأنه: "مجموعة من الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها". انظر: العتيبي (عبد الله بن سهل بن ماضي)، النظام العام للدولة المسلمة، تقديم: الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1430هـ، 2009م.ص51.
ونشير هنا بأن فكرة النظام العام يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع ومحكم لها، بسبب الغموض الذي يكتنفها، لذلك شاع أن فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية، فهي مرنة لأنه يصعب وضع ضوابط محددة لها، وهي نسبية لأنها تختلف من مجتمع لآخر.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف حرية الاعتقاد بأنها: "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتدءا ووفقا لما استقر عليه قلبه وضميره و وجدانه من غير ضغط، ولا قسر، ولا إكراه خارجي"[1].

وينبني على هذا التعريف أمران في غاية الأهمية[2]:

1- حق الإنسان مسلما كان أم غير مسلم في الدفاع عن عقيدته إذا أُريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها.

2- دور الدولة الإيجابي في كفالة حق ممارسة صاحب العقيدة لعقيدته، وهذا عكس الدور في الأنظمة الوضعية.

ثانيا: حرية ممارسة الشعائر الدينية

هي القدرة على إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة، والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود[3].

ومن هنا نخلص بأن حرية الاعتقاد هي مسألة فكرية مستقرة في الوجدان، وهي مرحلة سابقة عن الشعائر الدينية، في حين أن الأخيرة هي ترجمة فعلية للقناعة الفكرية التي تتمثل في ممارسات معينة يفرضها الاعتقاد، والتي تكون ذات طبيعة مادية على عكس الاعتقاد الذي يكون ذا طبيعة معنوية[4].

1- طاحون (أحمد رشاد)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص 93.

2- المرجع نفسه، ص 94.

3- عبد الفتاح (محمد السعيد)، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د ط، ص 16.

4- العبيدي، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني: مصادر الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

تعد الحرية الدينية من أهم الحريات الأساسية للإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقه وتتفوق عليه، فلكل إنسان الحق في العقيدة التي اقتنع بها دون إكراه من سلطة أو شخص، وله الحق في ممارسة الشعائر الدينية لتلك الديانة أو العقيدة، بشرط عدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين، وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل الشرائع والقوانين الوضعية في حماية وكفالة الحرية الدينية.

أولا: في القرآن الكريم.

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الحرية الدينية، أو الإشارة إليها، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "أي لا تُكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه، وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدّين مُكرها مقسورا"[2].

ويدل على صحة هذا القول السبب الذي نزلت من أجله هذه الآية، فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: "نزل هذا في الأنصار، كانت المرأة تكون مِقْلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء

1– البقرة: 256.

2 – ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1423ه، 2002م، ج1، ص465، 466.

الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾، قال أبو داود: والمِقْلاة التي لا يعش لها ولد"[1].

وقال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2].

أي قل لهم يا محمد إن الحق قد جاءكم من ربكم فاتضح الرشد من الغي والهدى من الضلال، ولم يبق إلا اتخاذ موقف تجاه أحدهما، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فليس ينفعنا إيمان المؤمن ولا يضرنا كفر الكافر، وإنما عاقبة كل موقف تتبع صاحبه الذي اختاره بمحض إرادته دون إكراه وليحذر الذين يختارون الكفر في الاختيار فإن عاقبته النار[3].

ويبين الله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[4] أن وظيفة الرسول-صلى الله عليه وسلم- هي التبليغ والتذكير، وليس له بعد ذلك شيء، ولا يملك من أمر قلوب الناس شيئا حتى يُكرههم على الإيمان.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[5]

تأتي هذه السورة لتحسم الموقف بين المسلمين وغيرهم حول المساومة على الدين، أو المنازلة والمزاودة فيه، والحجاج حوله، فتأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعلن موقفه من الكفار المتمثل في استقلالية عبادته ومعبوده؛ إذ لكلٍ دينه وموقفه ومسؤوليته تجاه عقيدته، وهي بهذا تقرر مبدأ حرية التدين الذي أقرته النصوص القرآنية المكية والمدنية.

1- القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج4، ص 281.

2 - الكهف: 29.

3- حللي (عبد الرحمن)، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط1، 2001م، ص57، 58.

4- الغاشية: 21، 22.

5- سورة الكافرون.

وقد جاء أسلوب هذه السورة بأدوات النفي والجزم والتوكيد لتقرّر أن أمر هذه العقيدة لا يحتمل التداخل والتلاعب والهوى، وأن لكل دين حدوده، لا يمكن التنازل عنه، فللمسلمين دينهم وللكفار دينهم، يمكنهم أن يتحاوروا ويتناقشوا، ولكن لا يمكنهم أن يتبادلوا الأديان، أو يتنازلوا عن المواقف، ففي الآية مفاصلة كاملة، وتمييز واضح، وتأكيد على استقلالية كل دين عن الأخر[1].

ثانيا: في السنة النبوية.

عامل النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل الكتاب معاملة حسنة، فلم يُكره أحدًا منهم على ترك دينه والدخول في الإسلام، بل على العكس من ذلك تمامًا، فقد أقرّ قيام دين آخر إلى جانب الدّين الإسلامي، كما جاء في وثيقة المدينة المنورة: " لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ "[2]، وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام قيام دين آخر إلى جانبه في الدولة التي تخضع لأحكامه.

ويلاحظ أن هذه الوثيقة قررت حرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وتحريم الجريمة ... وبذلك أصبحت المدينة وما وراءها حَرما لأهلها، عليهم أن يدفعوا كل اعتداء عليها وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررته هذه الوثيقة من الحقوق والحريات[3].

1– حللي، مرجع سابق، ص 64.

2– ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة النبوية، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ، 1990 ج2، ص144.

3– عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 23.

وقد جاء في كتابه –صلى الله عليه وسلم– إلى ملوك حِمير :" وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ، أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ"[1].

وجاء في كتابه كذلك –صلى الله عليه وسلم– إلى أساقفة نجران:

"بِسْم اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِلأَسْقُف أَبِي الْحَارِثِ، وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ، وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيل وَكَثِيرِ جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ، لا يُغَيَّرُ أُسقفٌ مِنْ أسقفَتِهِ، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلا سُلْطَانِهُمْ، وَلا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا أَصْلَحُوا وَنَصَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُبْتَلَيْنَ بِظُلْمٍ وَلا ظَالِمِينَ"[2].

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن بأن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– لم يُكره أحدًا على ترك دينه، والدخول في الإسلام.

ثالثا: في عهد الخلفاء الراشدين.

سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقد أرسل الخليفة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– كتابا لأهل القدس، جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل "إيلْياء" ❋ من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم، سقيمها وبرئها وسائر مِلتها؛ أن لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها، ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكنُ بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل "إيليا" أن يعطُوا الجزية كما يعطي

1– ابن هشام، مرجع سابق، ج4، ص232.

2– ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط1، 1418هـ، 1997م، ج7، ص269.

أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللَّصُوت[1]؛ فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم؛ ومن أقام منهم فهو آمن؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الرُّوم ويخلّى بيعهم وصُلُبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبِيَعهم وعلى صُلُبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثلما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع لأهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يُحصد حصادهم؛ وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. وشهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمروا بن العاص، عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكُتب وحضر سنة خمس عشرة"[2].

تعد هذه الوثيقة المعروفة ب "العهدة العمرية"[3] من أشهر وأعظم الوثائق السياسية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، تتجلّى فيها حقوق كثيرة أبرزها:

1- اللَّصت: بفتح اللام اللِّص في لغة طيء، وجمعها لصوت، وهم الذين يقولون للطسّ طست. وأنشد أبو عبيد:

فتركن نهداً عيلاً أبناؤهم وبني كنانة كاللصوت المرد . أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 84.

* إيلياء: اسم أطلقه القائد الروماني هادريان على مدينة بيت المقدس عام 135م، وهو اسم جد عائلة الإمبراطور إيلياء كابيتولينا، سليمان أبو عيسى، معنى كلمة ايلياء، شبكة الألوكة، على الرابط: http://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/14753/#ixzz5GtHKMmdO : تاريخ الزيارة: 29-05-2018.

2- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، د ت ط، ج3، ص609.

3- يخلط كثير من الباحثين بين العهدة العمرية التي أعطاها عمر لأهل إيلياء، والشروط العمرية، وقد خص ابن القيم الجوزية في كتابه "أحكام أهل الذمة" هذه الشروط بشرح موسع، رتّبه على فصول ستة استوعبت أو كادت كل ما يتعلق بأهل الذمة من أحكام. وجدير بالذكر بأن الشروط العمرية قد أسالت الكثير من الحبر حول صحة نسبتها إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وإلى

1- حق ممارسة الشعائر الدينية: حيث كفلت العهدة لأهل إيلياء البقاء على دينهم دون أن يكرههم أحد على الدخول في الإسلام، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية في كنائسهم، والحرية في الوصول إليها، كما ضمنت الوثيقة أن لا تمس هذه الكنائس ولا تتعرض للهدم أو الإنقاص شأنها شأن الصُّلبان التي تمثل شعيرة من شعائر النصارى.

2- حق الأمن: حيث كفلت العهدة العمرية هذا الحق لأهل إيلياء، على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، فلا تمس بسوء أو ضرر، أو مصادرة، وأشارت بأن هذا الأمان الذي مُنح لهم، قد أعطاهم الله إيّاه، حيث نصّت عليه العهدة بعبارة:

"أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملّتها". وفي هذا زيادة توكيد وتوثيق لهذه العهدة، فالأحرى بها ألا تُخالف أو تُنقض[1].

3- حرية السكن: ويظهر هذا في قبول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مطلب المسيحيين من عدم السماح لليهود بمشاركتهم الإقامة والعيش معهم في أرض إيلياء، فيكون أهل إيلياء قد طلبوا أن يسجل لهم هذا الحق في العهد، ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب شرط ذلك؛ لأنه أراد أن يطهر القدس من خبثهم كما طهرت مكة والمدينة2، ومن شأن هذا الشرط أن يعطي أمانا كبيرا للمسيحيين، الذين لم يأمنوا غدر اليهود، مقابل أمنهم لجوار المسلمين.

درجات القبول و الإنكار لها، فكل رواية من روايات التي روت الشروط العمرية لا تخلو من مقال في إسنادها وقد فطن ابن القيم نفسه -رحمه الله تعالى- لضعف أسانيدها، فقال: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها: فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجّوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها". انظر: ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ 1997م، ص 1164.

1-فارس (عزت محمود)، قراءة في العهدة العمرية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول و الثاني،2010، ص215.

2- المرجع نفسه، ص 216.

ومقابل هذه الحقوق المكفولة وجب على أهل إيلياء أمران هامان، نصّت عليهما الوثيقة وهما، الأول: محاربة الرّوم واللّصوص، وهذا يدل على أن أهل القدس لم يكونوا من الروم، وإنما كانوا من أهل فلسطين الذين أحبوا وآثار المسيح -عليه السلام- والسكن بجوار المسجد الأقصى[1]، والثاني: أن يعطوا الجزية كما هو معمول بها في الأقاليم المفتوحة.

وخلاصة القول في هذا ما قاله الشيخ محمد الغزالي-رحمه الله-: "أن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام"[2].

ونشير هنا بأن كفالة الإسلام للحرية في اختيار العقيدة دون إجبار منه، لا يعني أبدا إمكانية تغيير الدّين لاسيما بالنسبة للمسلم بعد ما اعتنقه عن قناعة واختيار، وإلا سيواجه عقوبة الردة التي يمكن تبريرها ببعض من الأسباب، منها[3]:

1-إن دخول المرتد في الدين الإسلامي، نفاقا، ورياء، ولمصلحة خسيسة، وبقي على الكفر في قلبه فأعلنه، فهذا تلاعب بالعقيدة، واستهزاء بالمقدسات، واستغلال للحرية الدينية للأهواء والشهوات، فكان الواجب حماية الدين والحرية والدينية من هذا العبث.

2-قد يكون خروج المرتد عن الإسلام لوسوسة من شياطين الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، فهنا يُستتاب المرتد، ويُناقش في شبهته حتى لا تبقى له حجة وتُزال عنه الأوهام، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على

1- المرجع نفسه، ص 217.

2- الغزالي (محمد)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، القاهرة، ط4، 2005م، ص75.

3- الزحيلي، مرجع سابق، ص37.

إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرّ فإنه يقتل نتيجة العبث بالمقدّسات، والعقائد، والأديان، حماية للحرية الدينية.

3-إن المسلم مطالب بالالتزام بأحكام دينه، والحفاظ على أسراره، والمساهمة في أمن مجتمعه ودولته، فإن ارتدّ عن دينه، فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة وخرج عن النظام العام، وخان الدولة التي تحميه، وعرض أمن المجتمع الإسلامي وأسراره، للبيع والمتاجرة والإفشاء لأعداء الله والدّين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه، مما يثير الفتنة والبلبلة والحرب الأهلية، ويزرع الشكوك في نفوس الناس وضعفاء الإيمان.

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الحرية الدينية.

سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس ثابتة، وقواعد سمحة نبيلة، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات، وسنحاول في هذا المطلب تناول هذه المبادئ التي تقوم عليها الحرية الدينية.

المبدأ الأول: لا إكراه في الدّين.

من المبادئ التي أعلنها الإسلام وأكد عليها منع الإكراه في الدين، وهذا يأتي ضمن حماية الإسلام لحرية الاختيار التي أعطاها للإنسان، فإن الإكراه لا يقرّ عقيدة، فلو كان الإكراه طريق الإسلام في نشر عقيدته، وتعميم فكرته، فما أيْسر ذلك على الله تعالى[1].

قال سبحانه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[2]

ورفض الإسلام منطق العنف والإكراه وسيلة لغرس عقيدته في النفوس يرجع إلى ثلاثة أمور[1]:

1- عثمان (علي حسن)، الحرية الدينية وعقوبة الردة، دون معلومات النشر، ص 172.
2- يونس:99.

الأول: أن العنف والقهر والإكراه أمور لا تقرّ عقيدة، فضلا على أن تغرسها في النفوس، ذلك أن العنف إن كان يعتمد على المادة فلن يُخضع غير المادة، وسلطانه على المادة سريع الزوال، وإن كان يعتمد على الفكرة، فلن تدوم به العقيدة طويلا؛ لأن الحياة بتغيرها كفيلة بكشف زيف تلك الفكرة مهما طال مداها.

الثاني: أن وسيلة العنف والإكراه إنما تصلح لفرض المبادئ والأفكار المعقدة المتناقضة لإعراض الناس عنها، وارتيابهم فيها، وبالتالي فهي تحتاج لإقناع الناس بها، لا وسيلة لفرضها عليهم فرضا وإلجائهم إليها إلجاء.

الثالث: أن الإيمان الذي يجيء عن طريق العنف و الإكراه لا قيمة له، ولا كرامة لصاحبه؛ لأنه لم يكن نتيجة اقتناع فكري، ووعي عقلي، ولا أدل على ذلك من رفض الله –سبحانه وتعالى– إيمان فرعون حينما أدركه الغرق، حيث قال تعالى على لسان فرعون: ﴿**قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[2]. وردّ الحق –سبحانه وتعالى– على ذلك بقوله:﴿**آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[3].

المبدأ الثاني: حرية المناقشات الدينية.

يقرّ الإسلام حرية المناقشات الدينية الهادفة، ذلك أنها لها أثرا طيبا على النفوس، وخاصة إذا كانت تعتمد على العقل، والمنطق السليم، قال تعالى : ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ**

1– الطعيمات (هاني سليمان)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط3، 2006م، ص170.

2– يونس:90.

3– يونس:91.

بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، فالإقناع هو أسهل وسيلة للوصول إلى الغرض، ويكون الإقناع بالحجة والدليل الحقيقي أمام حجج الآخرين، وبدون مهاترات، أو مشاحنات تضر أكثر مما تنفع[2]. فتناول المعتقدات بالتحقير، والاستنقاص، والشتيمة، سواء بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، عن طريق الروايات الأدبية، و الأفلام، و الرسوم، و الصور، من شأنها أن تجرح المشاعر الدينية، وهو شيء لا تتحمله النفوس المؤمنة بها لشدة حرمتها في النفوس، وشدة غيرتها عليها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**[3].

وفي المقابل يسمح الإسلام بالنقد في المناقشات الدينية الذي لا يجرح المشاعر الدينية؛ لأن النقد فيه بيان لحقيقة المعتقدات في ذاتها قصد إظهار ما فيها من حق أو باطل، ليتخذ السامع منها موقفا بناء على ما يظهر له من ذلك الحق أو الباطل، فساحة التدافع في هذه الحالة هي الحجة العقلية الواردة على مادة موضوعية مطروحة لنظر الجميع[4].

ويجب أن نتفق في البداية أن الهدف من الحوار هو الوصول إلى جادة الصواب، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**[5].

---

1 - النحل: 16.

2- فهمي (خالد مصطفى)، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012م، ص 190.

3 - الأنعام: 108.

4- (النجار) عبد المجيد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات المتحدة، إمارة الشارقة، الدورة التاسعة عشرة، ص29.

5 - آل عمران: 64.

ومن الأصول المقررة لهذا المبدأ[1]:

1- أن يكون الحوار والنقاش في حدود النظام العام، ولا يدعو إلى فتنة، ولا يثير الشقاق.

2- ألا يستخدم الرأي وسيلة للنيل من الأسس التي يقوم عليها المجتمع، أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام، أو أي دين سماوي آخر.

المبدأ الثالث: الإيمان يقين واقتناع وليس تقليدا واتباع.

حرية العقيدة هي من خواص العقل، ومكمّنها النفس والفؤاد؛ فالإيمان الصحيح إنما يكون وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي وفطرة سليمة يستبين بها الإنسان العاقل عن طريق الحق فيعتنقه ويرضى به فيكون له عقيدة، ذلك أن العقيدة إنما تُبنى على اليقين والاقتناع، وسبيل ذلك الحجة والبرهان، ولا تصح عقيدة بتقليد ولا إكراه، ولهذا نجد أن الإسلام قد شن حربا على التقليد عامة وفي مجال العقائد خاصة، ولو كان تقليدا لأحبّ الناس من الآباء والأجداد، بل لابد من عرض كل أمر على محك العقل، فإن قبله العقل فبها ونعمت، وإلا فيرد ولا كرامة. وفي هذا يقول الله تعالى مُوبخا ومُعنِفا الذين جعلوا حجتهم في أديانهم إتباع الآباء[2] ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾[3].

وفي المقابل أعلى الإسلام من قدر ومكانة العقل والتحاكم إليه أمام الهوى الجارف، والتقليد الأعمى، وهذا أمر لا يخفى على أحد قرأ القرآن قراءة عابرة، فضلا عن قراءة متأنية متدبرة.

وخلاصة القول في هذا أن الإسلام يذم التقليد الأعمى، واتباع العقائد الباطلة، بحجة أنها سنة الأولين، ويحرر سلطان العقل، والتفكير والتدبر واستقلال الإرادة

1- فهمي، مرجع سابق، 191، 193.

- عثمان، مرجع سابق، ص2.168

3 - البقرة:170.

والفكر، وينبذ الدخول في الدّين دون اقتناع أو بإكراه، فمن يهتدي فلنفسه ومن ضل فعليها وما الله –سبحانه وتعالى– بظلاّم للعبيد[1].

المبدأ الرابع: مبدأ التعايش السلمي.

إن الإسلام بطبيعته كخاتم للديانات السماوية يؤمن بكل ما سبقه من تلك الديانات وبكل من سبق من الأنبياء والرسل، ويحمل الإسلام الاحترام، والتقدير للجميع، قال تعالى: ﴿**لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾[2] فاحترام المسلين للأفراد والشعوب المخالفة لهم في العقيدة نابع من مبدأ لا إكراه في الدين.

كما أن المسلم يقرأ وجوب هذا التفاهم، والتعايش مع المخالفين لعقيدته في القرآن الكريم، وفي أحاديث رسوله –صلى الله عليه وسلم– ويرى ذلك عمليا في سيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الراشدين، بل ويقرأ في القرآن الكريم فضلا عن احترام عقائد المخالفين، والاعتراف بالحرية الدينية، ما يدعوه إلى حسن الحوار واللطف بالموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[3].

إن الدراسة التاريخية للإسلام توضح للدارسين أن تاريخ الإسلام لم يعرف الحروب الدينية ولا حرب القوميات والألوان، فالأجناس والعروق المتعددة، لم تعرف على صعيده تفضيل جنس على آخر، اللّهم إلا إذا كان التفضيل بعلم نافع أو عمل صالح، وسرعان ما انتشر الإسلام دون إكراه ولا اضطهاد[4].

---

1 – فهمي، مرجع سابق، ص 196.

– البقرة: 285. 2

3– النحل: 16.

4– المبارك (هاني)، وأبو خليل (شوقي)، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، دار الفكر دمشق، ط1، 1997م، ص26،27.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الحرية الدينية تعني حرية الفرد في اعتناق ديانة معينة بعيدا عن كل وسائل الإكراه، وممارسة الشعائر الدينية المتعلقة بتلك الديانة، في السر أو العلن في حدود الآداب والنظام العام.

- كفالة الإسلام للحرية الدينية تظهر من خلال النصوص القرآنية، وسيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهود الخلفاء الراشدين الذين ساروا على عهده – صلى الله عليه وسلم –.

- نتج عن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام انتشار التسامح الديني مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

- مبدأ لا إكراه في الدين هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحرية الدينية في الإسلام.

- حكم قتل المرتد في الإسلام لا يتنافى مع الحرية الدينية، وإنما هو عقوبة لتلاعب المرتد بالدين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ر ط، د ت ط، ج4، وج2.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1,1423، 2002م، ج1.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ج4.
- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط3، 1410هـ، 1990 ج2، وج4.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، د ت ط، ج3.
- أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر ط1، 1998م.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012م.
- رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- سلطان بن عبد الرحمان العميري، فضاءات الحرية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة ط2، 2013م.
- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.
- عبد الله بن سهل في ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، تقديم: الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض ط1، 1430هـ، 2009م.
- عبد الرحمان حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، المركز الثقافي العزبي، بيروت، الدار البيضاء، ط1،2001م.

- عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الإسلام أبعادها وضوابطها، منظمة المؤتمر الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة، الدورة التاسعة عشرة.
- عثمان علي حسن، الحرية الدينية وعقوبة الردة، دون معلومات النشر.
- عزت محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني،2010.
- علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط3 1434ه 2013م .
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط1، 1418ه، 1997م، ج7.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426ه- 2005م.
- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، د ت ط.
- محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ط2 1970.
- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون رقم وتاريخ الطبع.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار نهضة مصر القاهرة، ط4، 2005م.
- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد، عمان، ط1 2009م.
- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط3 2006م.
- هاني المبارك، وشوقي أبو خليل، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، دار الفكر دمشق ط1، 1997م.
- موقع شبكة الألوكة :
http://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/14753/#ixzz5GtHKMmdO